أثر وسائل الاتصال الحديثة في الحكم على موت المفقود في قانون الأحوال الشخصية الأردني

The Impact of Modern Communication Means on the Judgment of the Death of Missing in the Jordanian Personal Status Law

عبدالحكيم محسن عطروش*

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النصوص القانونية التي تنظم أحكام المفقود في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 المأخوذة من آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، وأثر وسائل الاتصال الحديثة على الحكم بموت المفقود، وذلك من خلال تعريف المفقود، وبيان الأحكام المتعلقة بالمفقود، وآراء الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، وموقف المقنن الأردني، وأثر وسائل الاتصال الحديثة في الكشف عن موت المفقود. وقد توصلت الدراسة إلى أن النصوص القانونية المنظمة لأحكام المفقود الواردة في القانون الأردني لا تتوافق مع التطور الذي رافق وسائل الاتصال الحديثة، التي أصبحت قادرة على معرفة حياة المفقود أو موته. لذلك تدعو هذه الدراسة المقنن الأردني إلى التدخل لتلافي القصور التشريعي وإجراء الإصلاحات في هذه النصوص بما يتوافق مع التطور في وسائل الاتصال الحديثة. تم الاعتماد عند إعداد هذه الدراسة بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وكذلك المنهج المقارن. تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تعريف المفقود والأحكام المتعلقة به، المبحث الثاني: المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود وأثر وسائل الاتصال عليها، المبحث الثالث: الآثار المترتبة على ظهور حياة المفقود.

الكلمات الدالة: المفقود، وسائل الاتصال الحديثة، الحكم بموت المفقود، قانون الأحوال الشخصية الأردني.

Abstract

The aim of this study is to clarify the legal texts that regulate the provisions of the missing in the Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019, taken from the views of Islamic Sharia scholars, and the impact of modern means of communication on the judgment of the death of the missing, through defining the missing, clarifying the provisions related to the missing, and the views of the scholars in the period after which the death of the missing is judged, the position of the Jordanian legislator, and the role of modern communication means in revealing the death of the missing, and its impact on the judgment of his death. The study found that the legal texts which regulate the provisions of the missing in Jordanian law do not correspond to the development that accompanied the modern communication means, which have become able to know the life or death of the missing. Therefore, this study calls on the Jordanian legislator to intervene to avoid this deficiency and carry out legislative reform in these texts in such a way that catches up with the development in modern means of communication. The Descriptive-Analytical Approach, as well as the Comparative Approach, were used. The study was divided into four sections: First: Definition of the missing and the provisions therewith, second: The period after which the death of the missing is judged and the effect of communication means thereon, third: The implications of the missing life emergence.

Keywords: The Missing, Modern Communication Means, Judgment of the Death of the Missing, Jordanian Personal Status Law.

***كلية الحقوق، جامعة الزرقاء الاهلية.** **تاريخ استلام البحث 2021/2/4 وتاريخ قبوله 2021/3/18**

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المقدمة:

تعد ظاهرة فقدان الأشخاص من الظواهر المنتشرة في مختلف أنحاء العالم، التي لها أسبابها المختلفة. فقد يكون سببها الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات،[1] والزلازل،[2] وقد يكون سببها فعل الإنسان مثل الحروب،[3] والتفجيرات المدمرة.[4] ومما لا شك فيه أن الإنسان هو الضحية، إذ يصعب في بعض الأحيان التحقق من حياته أو موته، نتيجة عدم وجود دليل يقضي بذلك. فإذا مرت مدة معينة تختلف باختلاف التشريعات، يحكم القاضي بموته حكمياً، بناء على طلب أصحاب الشأن، كزوجته أو أقاربه. وبإصدار هذا الحكم تنتهي شخصيته القانونية[5].

والموت قد يكون حقيقة، وقد يكون حكماً أي يصدر حكم من القاضي باعتبار المفقود ميتاً. ويشترك المفقود مع الغائب بالعجز عن التصرف بأموالهما بسبب الغيبة والفقد.

نظم المقنن الأردني أحكام المفقود في المواد(246– 253) من قانون الأحوال الشخصية رقم 15/ لسنة 2019، وأعطى المقنن لكل من له مصلحة حق طلب الحكم باعتباره ميتاً. وبعد حكم القاضي بموته، تقسّم أموال المفقود، ويحق للزوجة إن وجدت، الزواج بعد انقضاء عدتها الشرعية.

مشكلة الدراسة:

إن المطلع على النصوص المتعلقة بأحكام المفقود، الواردة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، يلاحظ أنها مأخوذة من آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، إذ كانوا يحكمون على أساسها في زمانهم. إلا أنه مع تقدم العلم وتطوره في وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة أصبح بالإمكان معرفة حالة المفقود إن كان حياً أو ميتاً في فترة أقل من المدة التي قررها القانون الأردني، فهل كان المقنن الأردني موفقاً في تنظيمه لهذه النصوص التي على أساسها يحكم بموت المفقود؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

1- ما المفقود لغة واصطلاحاً وقانوناً، وبم يختلف عن الغائب ؟
2- هل يحتاج القاضي التحري عن معرفة حال المفقود بوسائل الاتصال الحديثة أو لا يحتاج؟
3- هل يحق للزوج الذي تزوجت زوجته بعد الحكم بموته استعادة زوجته بعد ظهور حياته، وهل يحق له استعادة كل أمواله التي تم توزيعها على ورثته؟

([1]) كفيضان تسونامي الذي حدث في شرق آسيا في 26 كانون الأول/ ديسمبر 2004.

([2]) كزلزال بومرداس الذي حصل في ولاية بومرداس الجزائرية بتاريخ 21 أيار/ مايو 2013. انظر الموقع الإلكتروني: ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الدخول 1/20/ 2021.

([3]) كالحرب في أفغانستان، والبلقان وفي سورية واليمن، والبوسنة والهرسك وغيرها.

([4]) مثل ما حدث في تفجير مرفأ بيروت في 4 آب/ أغسطس 2020، انظر الموقع الإلكتروني: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-53722379 ، تاريخ الدخول 1/21/ 2021.

([5]) نصت المادة (1/30) من القانون المدني الأردني رقم 43/ لسنة 1976: تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من حيث إنها تسعى إلى إيجاد حلول تؤدي إلى التقليل من المدة التي يحكم على أساسها القاضي بموت المفقود، وسرعة الفصل في القضايا المتعلقة بالمفقودين من خلال الاستفادة من التقدم العلمي في وسائل النقل والاتصالات الحديثة التي أصبح بمقدورها الكشف عن حال المفقودين ومعرفة إن كانوا أحياءً أم ميتين في فترة وجيزة، إذ إن في طول المدة والإجراءات، التي يحكم على أساسها بموت المفقود تؤدي إلى الإضرار بالزوجة وبأصحاب المصلحة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النصوص القانونية التي تنظم أحكام المفقود المأخوذة من أقوال الفقهاء، ومقارنة ذلك مع بعض قوانين الأحوال الشــخصــية العربية المنظمة لأحكام المفقود، وبيان دور التقدم العلمي في وســائل الاتصــالات الحديثة، وأثره في الحكم بموت المفقود، خاصـــة أن التطور العلمي في هذا الجانب أصـــبح بمقدوره معرفة حال المفقود والكشف عن حياته خلال مدة وجيزة.

منهج الدراسة:

المنهج الذي تم اتباعه في هذه الدراســة هو المنهج الوصــفي، وذلك من خلال عرض النصــوص القانونية التي تناولت موضــوع المفقود في قانون الأحوال الشــخصــية الأردني، وكذلك عرض الآراء الفقهية التي تناولته. كذلك تم اتباع المنهج التحليلي عند بيان موقف القانون إزاء المسائل المتعلقة بالمفقود، وبيان موقف الفقهاء، ومدى مطابقتها للواقع العملي . كما تم اتباع المنهج المقارن، وخاصـــة عند إجراء المقارنة بين المذاهب الفقهية من ناحية، وبين بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني.

خطة الدراسة:

لمعرفة أثر وسائل الاتصال الحديثة في الحكم على موت المفقود، وبهدف الوصول للنتائج والتوصيات المتوقعة تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المفقود والأحكام المتعلقة به.

المبحث الثاني: المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود وأثر وسائل الاتصال عليها.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على ظهور حياة المفقود.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المبحث الأول

تعريف المفقود والأحكام المتعلقة به

للمفقود تعريف يتميز به عن بعض التعريفات المشابهة له كالغائب، ولمعرفة المفقود لا بد من تعريفه لغة واصطلاحاً وقانوناً، ومتى ما فرغنا من ذلك سنبين الأحكام المتعلقة به. وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: تعريف المفقود والألفاظ ذات الصلة، المطلب الثاني الأحكام المتعلقة بالمفقود.

المطلب الأول: تعريف المفقود والألفاظ ذات الصلة

المفقود لغة من فقد الشيء يفقده فقداً وفقداناً وفقوداً فهو مفقود. وفقده: عدمه وأفقده الله إياه. والفاقد من النساء: التي يموت زوجها أو ولدها أو حميمها[1]. واسم المفقود في اللغة من الاضطداد، يقول الرجل فقدت الشيء أي ضللته، وفقدته أي طلبته، وكلا المعنيين يتحقق في المفقود، فقد ضلّ عن أهله وهم في طلبه.[2] وفي التنزيل يقول الله عز وجلّ: { وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ }.[3]

أما المفقود اصطلاحاً فقد عرفه الحنفية بأنه: " الغائب الذي لا يُدرَى حياته ولا موته".[4] وعرفه الفقه الحنفي الكاساني بأنه: " اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت ".[5]

والملاحظ من تعريف الحنفية أن المعيار في اعتبار الشخص مفقوداً هو عدم معرفة حياته أو موته دون الاعتداد بجهل المكان، وفي هذا الخصوص يقول ابن نجيم الحنفي[6]: " إنما المدار على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه، فالمسلم الذي أسره العدو ولا يدري أحي أم ميت يعتبر مفقوداً مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب"[7].

وبالمقابل فإن الفقيه الحنفي ابن عابدين يعّول على الجهل بمكان المفقود، فقد جاء في حاشيته الآتي: " المفقود هو غائب لم يدرَ موضعه معناه لم تدرَ حياته ولا موته"[8]. ويضيف: "هو غائب لا يُدرى مكانه ولا حياته ولا موته، فهذا صريح في اشتراط جهل المكان فيكون التعويل عليه"[9].

([1]) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الطبعة (3)، دار الفكر، بيروت 1414هـ – 1994، ج 337/3

([2]) ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت (بدون تاريخ), ج176/5.

([3]) سورة النمل، الآية 20.

([4]) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، فتح القدير، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ). ج6/ ص 141.

([5]) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع، الطبعة (2)، دار الكتاب العربي، بيروت 1402هـ – 1982، ج6/ ص 196.

([6]) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق , ج176/5.

([7]) وفي الوقت الحاضر أصبح بالإمكان معرفة حياة الأسرى أو وفاتهم وخاصة في ظل سريان قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ نصت المادة (69) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى المؤرخة في 12 آب/ أغسطس سنة 1949بأن: على الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع أسرى في قبضتها بإبلاغهم ولإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم. كما نصت المادة (70) على أنه يسمح لكل أسير حرب بمجرد وقوعه في الأسر...بأن يرسل إلى عائلته وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة (123) لإبلاغها بوقوعه في الأسر، وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها.

([8]) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحنفي، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على المختار، الطبعة (2) ، دار الفكر، بيروت 1412هـ – 1992، ج4/ 292.

([9]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4/ 292.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

ولعل ما ذهب إليه الإمام الكاساني بعدم الاعتداد بجهل مكان المفقود هو أقرب إلى الصواب.

وقد وافق المالكية القول الراجح عند الحنفية فعرفوا المفقود على أنه: " من انقطع خبره، ولا يعلم هل هو حي أم ميت ".[1] يلاحظ أن المالكية يعولون على عدم معرفة خبر المفقود مما يعني الجهل بحياته أو موته، فالأسير عندهم لا يعد مفقوداً، لأن خبره لم ينقطع على عكس بعض الحنفية الذين اعتبروه مفقوداً، لعدم معرفة حياته أو وفاته مع أنه معلوم المكان.[2]

ويقترب تعريف الشافعية للمفقود من تعريف المالكية، فقد عرف الشافعية المفقود على أنه: " الذي انقطع خبره وجهل حاله في سفر، أو حضر في قتال، أو عند انكسار سفينة أو غيرها وله مال، وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره ".[3]

ويتفق تعريف الحنابلة للمفقود مع تعريف المالكية، والشافعية، فقد عرفه البهوتي الحنبلي على أنه: " من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره ".[4]

وقد تأثر أحد أهل العلم المعاصرين بتعريف ابن عابدين الحنفي، وعوّل على الجهل بمكان المفقود فجاء تعريفه على النحو الآتي: " المفقود هو الغائب الذي لا يعرف مكانه، ولا تعلم حياته ولا موته "[5].

وبالمقابل فهناك من أهل العلم من لا يعول على الجهل بمكان المفقود، فعرف المفقود على أنه: " الغائب الذي انقطع خبره فلم تعرف حياته أو موته، ولاعبرة بمعرفة المكان أو الجهل إذا كان مجهول الحياة أو الممات، فلو كان معلوم المكان ولكنه لا تعرف حياته أو مماته فهو مفقود "[6].

ويذهب آخر من أهل العلم في الأردن إلى أبعد من ذلك، إذ يعوّل على عدم معرفة مكان المفقود وعدم معرفة خبره، فجاء تعريفه للمفقود على أنه: " من انقطعت أخباره، ولا يعرف مكانه، ولا تعلم حياته ولا موته "[7]. ويظهر من هذا التعريف أنه مأخوذ من قول ابن عابدين الحنفي فيما يتعلق بعدم معرفة المكان، ومن قول المالكية والشافعية والحنابلة فيما يتعلق بعدم معرفة أو انقطاع خبر المفقود.

وقد تبنى المقنن الأردني تعريف الكمال بن الهمام الحنفي للمفقود وحصره بعدم معرفة حياته ولا وفاته، فقد جاء تعريف المفقود في المادة (246) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15/ لسنة 2019، على أنه: " الشخص الذي

([1]) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ)، ج2/ ص 52.

([2]) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (بدون تاريخ)، ج2/ ص 479، وانظر أيضاً: الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السلك إلى أقرب المسالك، دار المعارف، (بدون تاريخ)، ج2/ ص 693.

([3]) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج4/ ص 28.

([4]) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العربية، بيروت (بدون تاريخ)، ج4/ ص 464.

([5]) الغندور، أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح ، الكويت 1985، ص 643.

([6]) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1985، ج8/ ص 419.

([7]) ربابعة، عبدالله محمد، الآثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتاً في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (12)، العدد(1)، شعبان 1436هـ /يونيو 2015، ص 300.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

لا تعرف حياته أو مماته وصدر حكم بذلك "[1].

وأبرز ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف الآتي:

أولاً: استهل المقنن الأردني تعريف المفقود، بلفظ (الشخص)، ويفضّل أن يستهله بلفظ (الغائب)، حتى يتواءم مع المادة (1/32) من القانون المدني الأردني رقم 43/ لسنة 1976، إذ جاء فيها: " من غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن "[2].

ثانياً: حصر المقنن الأردني المفقود في عدم العلم بحياته من وفاته، وأرى أن يتسع بحيث يشمل أيضاً عدم معرفة خبره. ومن قوانين الأحوال الشخصية التي توسعت في تعريف المفقود بحيث شملت عدم معرفة خبر المفقود، قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 80/ لسنة 1980، فقد نصت المادة (86) على أن: " المفقود هو الغائب الذي انقطعت أخباره ولا تعرف حياته أو مماته ". **ثالثاً:** أضاف المقنن عبارة (وصدر حكم بذلك)، ولعلّ دلالة هذه العبارة، أن القاضي لا يحكم بكون الشخص مفقوداً إلا بناء على طلب كل ذي شأن[3]. وعلى القاضي عندما يحكم باعتبار الشخص مفقوداً، أن يحصر أمواله وأن يعيّن وكيلاً من الأقارب لإدارة هذه الأموال. ومن القوانين العربية التي نصت على أن الشخص لا يكون مفقوداً إلا بحكم، قانون الأسرة الجزائري.[4] فقد نصت المادة (110) على أن: " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه، ولا يعرف حياته أو موته، ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم ".

ولعل التعريف الأنسب للمفقود هو على النحو الآتي: " المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره، ولا تعرف حياته أو مماته ".

وبعد أن فرغنا من تعريف المفقود، وبينا أن المفقود هو الغائب، فإن السؤال الذي قد

يتبادر إلى الذهن وهو ما الفرق بين المفقود والغائب؟

عرفت المادة (125) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2019 الغائب على أنه: " الشخص الذي لا يعرف موطنه أو محل إقامته، وحالت ظروف دون إدارته شؤونه المالية بنفسة أو بوكيل عنه مدة سنة فأكثر، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره وصدر حكم بذلك "[5].

من هذا التعريف يبدو أن الفرق بين المفقود والغائب يكمن في أن المفقود هو من لا تعرف حياته أو مماته، في حين أن الغائب هو من لا يعرف موطنه أو محل إقامته. ولكن إذا ما تأملنا في هذا التعريف لوجدنا أنه يتعارض مع ما قرره

([1]) وقد كان التعريف في القانون رقم 36/ لسنة 2010 على النحو الآتي: المفقود هو الشخص الذي لا تعرف حياته أو مماته.

([2]) ومن القوانين العربية التي استخدمت لفظ (الغائب) عند تعريفها المفقود نذكر قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20/ لسنة 1992 وتعديلاته في المادة (2/113)، وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28/ لسنة 2005 في المادة (2/233)، وقانون الأسرة القطري رقم 22/ لسنة 2006 في المادة (291).

([3]) وقد نصت المادة (1/32) من القانون المدني الأردني على أنه: " من غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن.

([4]) القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

([5]) ونفس النص نلحظه في المادة (1/113) من قانون الأحوال الشخصية اليمني والمادة (1/233) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والمادة (1/190) من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم 32/ لسنة 1997.

بعض الفقهاء، ويمكن الاستدلال بما يلي:

1- أورد ابن عبد البر في كتابه الكافي: " ومن غاب عن امرأته فعلم موضعه كتب السلطان إليه إذا شكت ذلك إليه زوجته وأمره أن يَقْدم إليها أو يرحلها إليه أو يطلق, كما فعل عمر بن عبد العزيز للذين غابوا بخراسان وتركوا نساءهم"[1].

2- جاء في حاشية الدسوقي: "... والمفقود لا يسمى غائبا في اصطلاحهم, لأن الغائب في اصطلاحهم من علم موضعه, والمفقود من لم يعلم موضعه "[2].

3- ورد في كشاف القناع للبهوتي ما يلي: " وإن كانت غيبته غير منقطعة بأن كانت بحيث يعرف خبره ويأتي كتابه, فليس لامرأته أن تتزوج إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله, فلها الفسخ بإذن الحاكم ".[3]

يتبين من أقوال ما سبق من الفقهاء أن الغائب معلوم المكان ويأتي كتابه غالباً,[4] والمفقود غير معلوم المكان ولا يأتي كتابه.

4- إذا كان الغائب معلوم المكان، ويأتي كتابه، فيجب أن يكون هذا المكان خارج الوطن لا داخله. وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم 25/ لعام 1929 على ذلك في معرض تفسيرها للمادة (12) إذ جاء فيها: " والمراد بغيبة الزوج هنا غيبته عن زوجته بإقامته في بلد آخر غير البلد الذي تعيش فيه "[5]. كما أشار أحد أهل العلم على أن: " الغائب هو من ترك وطنه راضياً أو مرغماً..."[6]. كما عرفت المادة (85) من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78/ لسنة 1980 الغائب بأنه: " الشخص الذي غادر العراق أو لم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون أن تنقطع أخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره ".

فإذا كان مكان الزوج داخل الوطن، فلا ينطبق عليه وصف الغائب، وإنما وصف الهجر. ففي الهجر يترك الزوج بيت الزوجية لسبب معين، ويقيم في مكان آخر في نفس البلد، ويكون معروفاً عادة للزوجة وللأقارب.

وبناء على ما تم ذكره يمكن القول إن تعريف الغائب الوارد في قانون الأحوال الشخصية الأردني الحالي يحتاج إلى تعديل بحيث يتوافق مع ما قرره الفقه الراجح في المذاهب الإسلامية، ولعل التعريف المناسب له هو الآتي: " الغائب هو الشخص الذي غاب عن بلده لمدة تزيد على السنة، ويعرف خبره، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه، وصدر حكم بذلك ".

([1]) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة (2)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية 1400هـ/1980م ، ج2/ ص 569.

([2]) حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي, ج3/ ص 302.

([3]) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج5/ ص 423.

([4]) وقد أكد قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن الغائب معلوم المكان في المادتين (119، 120)، فقد نصت المادة (119) على أنه: " إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها سنة فأكثر وكان معلوم محل الإقامة..." ، كما نصت المادة (120) على أنه: " إذا أمكن وصول رسائل الغائب ضرب له القاضي وأعذر إليه بأن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها... ".

([5]) انظر: الموقع الإلكتروني محامي مصر: https://lawyeregypt.net/ ، تاريخ الدخول 1/28/ 2021.

([6]) حسن،علي سيد، الأحكام الخاصة بالمفقود، دار النهضة العربية ، القاهرة 1984م ، ص17.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالمفقود

بما أن المفقود لا تعرف حياته ولا وفاته، فقد اعتبره بعض الفقهاء[1] حياً في بعض الأحكام، وميتاً في بعضها الآخر، وسنتولى عرض هذه الأحكام في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم اعتبار المفقود حياً

يعتبر المفقود حياً في حق نفسه حتى لا يُقسّم ماله بين ورثته[2]، وحتى لا تتزوج زوجته، ويمكن بيان ذلك في البندين الآتيين:

البند الأول: حكم التصرف في أموال المفقود

لا خلاف بين الفقهاء على أن أموال المفقود تبقى في ملكه ولا تنتقل إلى ورثته حتى تقوم البينة على موته حقيقة أو حكماً، وفي هذا قال الحنفية: "وإذا فقد الرجل فارتفع ورثته إلى القاضي وأقروا أنه فُقد وسألوا قسمة ماله، فإنه لا يقسم حتى تقوم البينة على موته "[3].

وقال الإمام مالك – رحمه الله– في المدونة: "وينظر السلطان في مال المفقود ويجمعه ويوقفه، إن كان بيد وارث أو غيره "[4].

وقال الإمام الشربيني الشافعي: " ومن أسر أو فقد وانقطع خبره تُرك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها، فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يُعطي ماله من يرثه وقت الحكم"[5].

وقال ابن قدامة الحنبلي: " لا يُقسّم ماله حتى تعلم وفاته، أو تمضي مدة لا يعيش في مثلها، لأن الأصل البقاء فلا يزول عنه بالشك "[6].

ولم تنص قوانين الأحوال الشخصية العربية على عدم جواز التصرف في مال المفقود الذي لم يصدر حكم بموته، عدا مدونة الأسرة المغربية الصادرة سنة 2004، فقد نصت المادة (326) على أن: "المفقود مستصحب الحياة لماله فلا يورث ولا يقسم بين ورثته إلا بعد الحكم بموته".

أما بالنسبة لإدارة أموال المفقود، فإذا كان له وكيل فيبقى في إدارة أعماله وتولي شؤونه ويقوم بالمحافظة على أموال موكله الغائب حتى تظهر حياته أو يحكم القاضي بموته. وإذا لم يكن للمفقود وكيلاً، يعين له القاضي وكيلاً لإدارة أمواله.

([1]) انظر على سبيل المثال الكاساني، بدائع الصنائع، ج6/ص 196.

([2]) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت 1414هـ – 1993، ج11/ ص 37.

([3]) السرخسي ، المبسوط ، ج11/ ص 38.

([4]) مالك، بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت ، بدون تاريخ، ج5/ ص 455، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ، ج4/ ص 156.

([5]) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة (1)، دار الكتب العلمية، 1415هـ –1994، ج4/ ص 48.

([6]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة 1388هـ – 1968، ج8/ ص 138، ابن مفلح، برهان الدين أبي اسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ –1997 ج5/ ص 398.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

وبموجب المادة (247/أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به فإنه: "يعيّن القاضي بناء على الطلب قيّماً لإدارة أموال الغائب والمفقود"، ووفقاً للمادة (247/ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2019 فإنه: "تحصى أموال الغائب أو المفقود عند تعيين قيم وتدار بالطريقة التي تدار بها أموال القاصر".

وقد نصت العديد من قوانين الدول العربية على وجوب أن يكون للغائب أو المفقود وكيل لإدارة أمواله،[1]، وعلى ضرورة حصر هذه الأموال. فقد نصت المادة (74) من قانون الولاية على المال المصري رقم 119/ لسنة 1952 على أن: "تقيم المحكمة وكيلاً عن الغائب كامل الأهلية في الأحوال الآتية متى كان قد انقضت مدة سنة أو أكثر على غيابه، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه: (أولاً) إذا كان مفقوداً لا تعرف حياته أو مماته...". كما نصت المادة (75) على أنه: "إذا ترك الغائب وكيلاً عاماً تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي وإلا عينت غيره"[2].

البند الثاني: حكم زوجة المفقود

لا خلاف بين الفقهاء في أن زوجة المفقود تبقى في عصمته حتى ينتهي الفقدان وتتبين حياته أو يحكم القاضي بموته[3]، ولا يحق لها أن تتزوج غيره أو أن تطلب من القاضي الفسخ من زوجها إن تضررت من فقده[4].

وبناء على ذلك قال الحنفية: "لا تتزوج امرأة المفقود[5]، لقول سيدنا علي رضي الله عنه في امرأة المفقود: "هي امرأته ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق"[6]. ومنها أن ينفق القاضي على زوجة المفقود من ماله إن كان عالماً بالزوجية، لأن الإنفاق عليها إحياء لها، فكان من باب حفظ ملك الغائب عليه عند عجزه عن الحفظ بنفسه"[7].

وقال الإمام مالك في المدونة: "وينفق على امرأة المفقود من ماله في الأربع سنين أما في الأربعة أشهر وعشر،

([1]) تختلف تسميات من يقوم بإدارة أموال المفقود في قوانين الدول العربية، فقانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون الأسرة الجزائري يطلق عليه (قيّما)، وقانون الأحوال الشخصية اليمني يطلق عليه (مقدماً)، ويطلق عليه قانون الولاية على المال المصري، وقانون الأحوال الشخصية العماني (وكيلاً).

([2]) ونفس النص نلحظه في المادتين (114، 115) من قانون الأحوال الشخصية اليمني، والمادتين (234، 235) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28/ لسنة 2005 ، والمادتين (191، 192) من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم 32/ لسنة 1997، والمادة (11) من قانون الأسرة الجزائري.

([3]) وقد نصت المادة (248) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه ينتهي الفقدان: (أ) إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته. (ب) إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً.

([4]) وقد نصت المادة (143) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن " لزوجة المفقود أن تطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما لتضررها من بعده عنها ولو ترك لها مالاً تنفق على نفسها منه...". ومن التشريعات العربية التي أعطت الزوجة حق طلب التفريق لفقد الزوج قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، فقد نصت المادة (130) على أن: " لزوجة المفقود والذي لا يعرف محل إقامته طلب التطليق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد التحري والبحث عنه ومضي سنة على تاريخ رفع الدعوى ". كما نصت المادة (144) من قانون الأسرة القطري رقم 22/ لسنة 2006 على أنه: " للزوجة طلب التفريق من زوجها المفقود...لمدة لا تقل عن سنة، ويفرق القاضي بينهما دون تأجيل ولو كان له مال ".

([5]) السرخسي ، المبسوط ، ج11/ ص 34.

([6]) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي موسى الخراساني، السنن الكبرى، الطبعة (3)، دار الكتب العلمية، بيروت 1424هـ – 2003، ج6/ ص 158، عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني، المصنف،الطبعة (2)، المكتب الإسلامي، بيروت 1403هـ ، ج7/ ص 90.

([7]) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج6/ ص 196.

بعد الأربع سنين فلا ينفق عليها لأنها معتدة"[1].

وعن الإمام الشافعي رحمه الله قولان بشأن المفقود الذي انقطع خبره، الجديد الأظهر: أنه لا يجوز لها أن تنكح غيره حتى يتحقق موته أو طلاقه، ثم تعتد، وحجتهم في ذلك أن أم ولده لا تعتق، ولا يقسم ماله، والأصل الحياة والنكاح[2]، ولقول علي رضي الله عنه في امرأة المفقود أنها لا تتزوج[3]. وفي القديم: أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة، ثم تنكح[4].

أما الحنابلة فقالوا: "ولا تتزوج امرأته حتى يعلم وفاته أو تمضي مدة لا يعيش في مثلها، فيجتهد الحاكم"[5].

الفرع الثاني: حكم اعتبار المفقود ميتاً

يعتبر المفقود ميتاً في حق غيره حتى لا يرث هو إذا مات أحد من أقربائه،[6] وهذه الأحكام نبينها في البندين الآتيين:

البند الأول: حكم استحقاق المفقود للميراث من غيره

فالمفقود لا يرث من غيره ، حيث لم يتحقق فيه شرط الإرث وهو حياة الوارث، ولكن للاحتياط يوقف نصيبه في الإرث إلى أن تظهر حياته. فإن ظهر حياً أخذ نصيبه من تركة مورثه، وإن حكم بوفاته فالموقوف له من الإرث يكون لورثة المورث، وهذا قول جمهور الفقهاء.

وفي هذا الخصوص يقول الحنفية: "لا يعطى (للمفقود) ميراث أحد من قرابته إذا مات قبل أن يتبين حاله، ولكن يوقف نصيب المفقود كما يوقف نصيب الحمل"[7].

وعند الإمام مالك أنه يوقف نصيب المفقود في الإرث، فقد جاء في المدونة قوله: "إذا مات ابن المفقود يوقف نصيب المفقود، فإن أتى كان أحق به، وإن بلغ من السنين ما لا يحيا مثلها ردّ إلى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات"[8].

وقال الشافعية: وإن مات له من يرثه دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه ووقف الباقي إلى أن يتبين أمره"[9].

وقال الحنابلة: "وإن مات للمفقود من يرثه قبل الحكم بوفاته وقف للمفقود نصيبه من ميراثه، وما يشك في مستحقه، وقسم باقيه إن بان حياً أخذه وردّ الفضل إلى أهله، وإن علم أنه مات بعد موت موروثه، دفع نصيبه من ماله إلى ورثته"[10].

([1]) المدونة الكبرى للإمام مالك ، ج 2/ ص 31.

([2]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة (3)، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان 1412هـ / 1991، ج8/ ص 400.

([3]) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، الطبعة (1)، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ 1999، ج11/ 316.

([4]) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج6/ ص 400.

([5]) ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع، ج5/ 398.

([6]) السرخسي، المبسوط , ج11/ ص 34.

([7]) السرخسي، المبسوط ، ج30/ ص 54.

([8]) مالك، المدونة، ج2/ ص 32– 33.

([9]) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج2/ ص 409.

([10]) ابن قدامة ، المغني، ج6/ ص 389.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

ولم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني على مسألة وقف نصيب المفقود إلى أن تظهر حياته أو الحكم بموته، لذلك بمقتضى المادة (225) من قانون الأحوال الشخصية الأردني فإنه يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإن لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون.

ومن القوانين التي نصت على ذلك قانون الميراث المصري رقم 77/ لسنة 1943، إذ جاء في المادة (45) على أنه: " يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته، أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة ".

ونفس النص تقريباً نلحظه في المادة (302) من قانون الأحوال الشخصية السوري، إذ جاء فيها:

1- يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً أخده، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.
2- إن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة[1].

البند الثاني: حكم الوصية للمفقود

ما تمت الإشارة إليه آنفا في الخلاف بين الحنفية والجمهور ينطبق على الوصية كذلك. فلو أُوصي للمفقود ومات الموصي لا يستحق المفقود الوصية لعدم تحقق حياة الموصى له وقت وفاة الموصي، ولكن للاحتياط يوقف نصيبه فيما أوصى به له إلى أن تظهر حياته أو يحكم القاضي بوفاته. فإن ظهر حياً أخذ نصيبه مما أوصي به له، وإن حكم القاضي بوفاته، فالموقوف له من الوصية يكون لورثة المورث أو الموصي[2].

المبحث الثاني

المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود وأثر وسائل الاتصال عليها

لم يرد نص في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية يحدد المدة التي بمرورها يحكم القاضي بموت المفقود، لذلك فقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه المدة. في هذا المبحث سنقوم ببيان آراء الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، في مطلب أول، ثم سنقوم ببيان موقف المشرع الأردني في مطلب ثان، ثم سنقوم ببيان أثر وسائل الاتصال على المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود في مطلب ثالث.

([1]) وانظر كذلك: المادة (332) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمادة (353) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة (331) من قانون الأحوال الشخصية اليمني بموجب التعديل بالقانون رقم 27/ لسنة 1998، والمادة (292) من قانون الأسرة القطري، والفصل (151) من مجلة الأحوال الشخصية التونسي الصادرة بالأمر المؤرخ في 13/ أغسطس 1965 وتعديلاته.

([2]) ابن نجيم، البحر الرائق ، ج5/ ص 178.

المطلب الأول: المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود عند الفقهاء

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد المدة التي يحكم بعدها القاضـــي بموت المفقود، ويمكن بيان آرائهم على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية

ذهب الحنفية إلى القول بأنه لا يحكم بموت المفقود إلا إذا مات أقرانه. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدّرها بمائة وعشرين سنة من وقت ولادته[1]، وقدره أبو يوسف بمائة سنة[2]، لأن الظاهر أن أحداً في زماننا لا يعيش أكثر من مائة سنة[3].وقدره بعضهم بتسعين[4]، واختار المتأخرون ستين سنة، بناء على الغالب[5]، واختار الكمال بن الهمام سبعين سنة[6]، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين..."[7].

وإذا حكم بموته اعتدت زوجته عدة الوفاة، وبعد انتهاء العدة يجوز لها أن تتزوج. أما بالنســـبة لماله فإنه يصـــير ميراثاً لورثته الأحياء وقت الحكم بموته إذا كان الحكم مبنياً على غلبة الظن بمضـــي مدة التعمير، ولا يرثه من مات قبل الحكم. ويلاحظ أن فقهاء الحنفية لا يفرقون بين الفقد في ظروف السلامة أو ظروف الهلاك.

ثانياً: المالكية

يميّز المالكية بين المفقود في بلاد الإسلام والمفقود في بلاد الشرك من ناحية، وبين المفقود في قتال بين أهل دار الإسلام والمفقود في قتال بين المسلمين والكفار.

1- المفقود في بلاد الإسلام

بالنسبة للمفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء، فلزوجته أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي يقوم بالبحث والتحري عن زوجها المفقود، فإذا عجز عن الحصول على خبر عن الزوج المفقود ضرب له أجلاً مقداره أربع سنين، ثم بعد الأجل، والعجز عن خبره، تعتد زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً[8]. فقد روى مالك عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل

([1]) وذكر محمد أنه فقد رجل بصفين أو بالجمل ثم اختصم ورثته في ماله في زمن أبي حنيفة- عليه الرحمة - فقسم بينهم، وقيل: كانت وفاة سيدنا علي رضي الله عنه في سنة أربعين ووفاة أبي حنيفة رضي الله عنه في سنة مائة وخمسين. انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج6/ ص 197.

([2]) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5/ ص 178.

([3]) السرخسي، المبسوط ، ج11/ ص 35-36.

([4]) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، الهداية في شرح بداية المبتدى، دار إحيار التراث العربي، بيروت (بدون تاريخ)، ج2/ ص424.

([5]) ابن نجيم، البحر الرائث، ج5/ ص 178.

([6]) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج6/ ص 149.

([7]) هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (بدون تاريخ)، ج5/ ص 553، وانظر كذلك: ابن ماجه، محمد بن يزيد بن عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ) ، ج2/ ص 1415.

([8]) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/ ص 479 وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

للأزواج[1].

وأما إذا فقد الزوج في بلاد الإسلام في زمن الوباء كالطاعون مثلاً، فللزوجة أن تعتد عدة الوفاة بعد زوال الوباء لغلبة الظن بموته، لقول مالك في ناس أصابهم بطريق جهم سعال يموت الرجل ولم يأت لهم خبر موت ولا حياة، وأما أمواله فإنها تصير ميراثاً لورثته الأحياء[2].

2- المفقود في بلاد الشرك

إذا فقد الزوج في بلاد الشرك – أي غير بلاد الإسلام- وكذلك الأسير المسلم عند الكفار، فإن زوجة هذا المفقود أو الأسير على نكاحه إلى مدة التعمير التي يظن بقاؤه فيها، ومدة التعمير سبعون سنة من يوم ولد ، وقال بعضهم ثمانون ، وقال بعضهم خمس وسبعون[3].

3- المفقود في قتال بين أهل الإسلام

إذا فقد الزوج بسبب قتال بين أهل الإسلام اشترك فيه الزوج المفقود ، فإن زوجته تعتد عدة الوفاة بعد انفصال المتقاتلين بعضهم عن بعض ، لأنه الأحوط إذ يحتمل موته آخر القتال، هذا إذا شهد الشهود العدول أنهم رأوا المفقود قد حضر صف القتال. أما إذا شهدوا بأنه خرج مع الجيش فقط ولم يشاهدوه يقاتل أو لم يشاهدوه قد حضر صف القتال ، فإن زوجته تعتبر كزوجة المفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء[4].

4- المفقود في قتال بين المسلمين والكفار

إذا فقد الزوج في قتال بين المسلمين والكفار، فإن زوجته تعتد عدة الوفاة بعد سنة من نظر الحاكم في أمر فقده والتفتيش عنه وورث ماله حينئذٍ[5].

ويظهر مما تقدم أن المفقود بحسب المذهب المالكي لا يحتاج للحكم بموته في الأقسام كلها التي ورد ذكرها، ولا تحتاج زوجة المفقود لإذن القاضي في العدة.

ثالثاً: الشافعية

ذهب الإمام الشافعي في مذهبه القديم إلى أن امرأة المفقود الذي لا يسمع له خبر والأغلب أنه قد مات تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ثم تنكح غيره.[6] وسند الإمام الشافعي، حديث عمر بن الخطاب رضي الله

([1]) الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الطبعة (1)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1424هـ – 2003، ج3/ 301.

([2]) الحطاب، مواهب الجليل، ج4/ ص 155، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المالكي،التاج والإكليل لمختصر خليل، الطبعة (1)، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994، ج5/ ص 503.

([3]) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/ ص 482.

([4]) أي يضرب له أجل قدره أربع سنين ثم تعتد زوجته عدة الوفاة. انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 / ص 482 وما بعدها.

([5]) الدردير، الشرح الكبير ، ج2/ ص 483.

([6]) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الأم، (بدون طبعة)، دار المعرفة، بيروت 1401هـ – 1990، ج7 / ص 250، الماوردي، الحاوي، ج11/ 316.

عنه حيث قال :" أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدرِ أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً"[1].

أما في مذهب الإمام الشافعي الجديد فليس للمرأة نكاح غيره حتى يتيقن موته أو يثبت أو يتيقن طلاقه، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " امرأة المفقود أُبتليت فلتصبر، ولا تنكح حتى يأتيها موته "[2].

رابعاً: الحنابلة

يفرق المذهب الحنبلي بين حالتين من الفقدان الأولى: الفقدان في حالة ظاهرها السلامة ، والثانية: الفقدان في حالة ظاهرها الهلاك، ولكل حالة حكمها:

فإذا فقد الزوج في حالة ظاهرها السلامة كسفر التجارة وطلب العلم والسياحة، انتظر به تتمة تسعين سنة من يوم ولد، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر، فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره ، فإذا اقترن به انقطاع خبره، وجب الحكم بموته ثم تعتد زوجته عدة الوفاة ثم تحل بعد ذلك للأزواج وقسّم ماله بين ورثته[3].

وإذا فقد الزوج في حالة ظاهرها الهلاك، فإن زوجته تنتظر أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل بعد ذلك للأزواج، وقسّم ماله بين ورثته.[4] وحجتهم في ذلك قول عمر رضي الله عنه: " أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً".

المطلب الثاني: موقف المقنن الأردني من الحكم بموت المفقود

يفرق المقنن بين حالتين من الفقد، الأولى: الفقد في حالة يغلب على الظن موت المفقود، الحالة الثانية: الفقد في حالة لا يغلب على الظن موته.

ففيما يتعلق بالحالة الأولى، نصت المادة (249) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بأنه: "يحكم بموت المفقود إذا كان فقده في جهة معلومة، ويغلب على الظن موته بعد مرور أربع سنوات من تاريخ فقده، أما إذا كان فقده إثر كارثة كزلزال أو غاره جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقده".

وفيما يتعلق بالحالة الثانية، نصت المادة (250) بأنه: "إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوّض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب على الظن موته، ولابد من التحري عنه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً".

عند النظر في هذين النصين تبرز لنا بعض الملاحظات وهي:

أولاً: يفرّق المقنن الأردني بين حالتين عند الحكم بموت المفقود، الأولى: الفقد في جهة معلومة يغلب على الظن موته، والثانية: الفقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن موت المفقود.

([1]) سبق تخريجه.

([2]) سبق تخريجه.

([3]) ابن قدامة، المغني، ج8/ ص 106 ، البهوتي، كشاف القناع ، ج3 / ص 267.

([4]) ابن قدامة، المغني، ج8/ ص 106 ، البهوتي، كشاف القناع ، ج3 / ص 267.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

فالمقنن فيما يظهر عوّل على جهة الفقدان، ففي الظروف التي يغلب فيها الهلاك اشترط أن تكون الجهة معلومة، وفي الظروف التي لا يغلب فيها الهلاك اشـترط أن تكون الجهة غير معلومة، والسـؤال الذي يطرح هو السـؤال الآتي: ما الحكم إذا كان الفقد في جهة غير معلومة يغلب على الظن موت المفقود، وما الحكم إذا كان الفقد في جهة معلومة لا يغلب على الظن بموت المفقود، أي ظاهرها السلامة كالسفر لتجارة أو سياحة أو لطلب العلم؟

إن أغلب الفقهاء الذين اجتهدوا في الحكم بموت المفقود، لم يعولوا كثيراً على جهة غياب المفقود بقدر ما كانوا يعوّلون على عدم معرفة خبره، والجهل بحياته[1].

كما إن قانون حقوق العائلة العثماني[2] لم ينص على هذه التفرقة، فقد نصـــت المادة (119) من قانون حقوق العائلة العثماني على أنه: " يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع ســـنين من تاريخ فقده. وإذا كان الزوج غائبا في دار الحرب يفرق القاضي بينهما بعد مرور سنة اعتباراً من رجوع الفريقين المتحاربين وأسراهم إلى بلادهم.."[3].

وعند النظر في قوانين الدول العربية التي تناولت أحكام المفقود نجد أنها لم تعوّل على هذه التفرقة. فعلى ســبيل المثال نصـت المادة (1/21) من القانون المصـري بشـأن بعض أحكام الأحوال الشـخصـية على أنه: "يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الظن الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده"[4]. وبناء على ذلك نرى أنه لا داع للتعويل على هذه التفرقة.

ثانياً: فيما يتعلق بالعبارة الأولى من المادة (249) الخاصـة بحالة الحكم بموت المفقود بعد أربع سنوات في الظروف التي يغلب على الظن فيها الهلاك، نلحظ أن المقنن الأردني تبنى المذهب الحنبلي، وفي العبارة الثانية من المادة ذاتها، الخاصة بالحكم بموت المفقود بعد سنة من فقده، نلحظ أن المشرع تبنى المذهب المالكي.

يبدو أن المقنن أراد أن يعطي حكماً عاماً عند الحكم بموت المفقود بعد مضـــي أربع ســـنوات في الظروف التي يغلب فيها هلاكه، وحكماً خاصـــاً عند الحكم بموت المفقود بعد مرور ســـنة في الحالات التي يغلب فيها هلاكه، وهي الكوارث، كزلزال، أو غارة جوية، أو حالات اضطراب الأمن، وحدوث الفوضى.

ولكن عند التأمل في صـــياغة هذه المادة يلاحظ أن هذه التفرقة غير موجودة، فالحالات الخاصـــة التي قررها المقنن التي يحكم بعدها القاضـي بموت المفقود بمضـي سـنة من فقده، تنطبق على الحكم العام الذي يقرر بموت المفقود بعد أربع سنوات.

إن الحالات الخاصـة التي أوردها المقنن، ليست مذكورة على سبيل الحصـر، وإنما على سبيل المثال، مما يتسع المجال لذكر حالات أخرى لم يشـــملها النص، وبالتالي ينعدم الحكم العام الذي يقرر حالات الحكم بموت المفقود بعد أربع سنوات.

([1]) انظر بدائع الصنائع، ج6/ ص 196، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ ص 52، الماوردي، الحاوي،ج11/ ص 316، البهوتي، كشاف القناع، ج4/ ص 464.

([2]) قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في 10/25/ 1917.

([3]) كما لم ينص على هذه التفرقة قانون حقوق العائلة الأردني رقم 92/لسنة 1951 في المادة (125).

([4]) ونفس النص تقريباً نلحظه في المادة (146) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمادة (3/237) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة (113) من قانون الأسرة الجزائري.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

ومقارنة بالقانون المصـري رقم 25/ لسـنة 1929، الخاص بتعديل بعض أحكام الأحوال الشـخصـية، نلحظ أنه أعطى في المادة (21) بفقرتها الأولى حكماً عاماً بموت المفقود بعد أربع ســـنوات، حيث جاء فيها: "يحكم بموت المفقود الذي يغلب على هلاكه بعد أربع سنوات من تاريخ فقده".

كما أعطى في الفقرة الثانية من المادة (21) حكماً خاصـاً بموت المفقود بعد سـنة، إذ نصـت هذه الفقرة: "ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضي سنة من تاريخ فقده في حالة ما ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان في طائرة سقطت، أو كان من أفراد القوات المسلحة، وفقد أثناء العمليات الحربية".

هذا الحكم الخاص لم نجده في قانون الأحوال الشـخصـية الأردني الحالي. لذلك نرى أن صـياغة المادة (249) من قانون الأحوال الشخصية الأردني تحتاج إلى تعديل.

ثالثاً: قرر المقنن الأردني في المادة (249) من قانون الأحوال الشـخصـية الأردني أنه يحكم بموت المفقود بعد أربع سـنين إذا كان فقده في ظروف تهدد بهلاكه. ويلاحظ أن تقرير هذه المدة مسـألة اجتهادية قررها الحنابلة في زمانهم، حيث كانت وسائل النقل والمواصلات بدائية تعتمد على الإبل والخيول والبغال، إذ لم توجد في ذلك الوقت وسائل مواصلات واتصالات حديثة. أما في وقتنا الحاضـر فقد أصـبح الوضـع مختلفاً، إذ توجد هذه الوسـائل الحديثة. فكان حرياً بالمقنن الأردني أن يراعي التطور الهائل في وسـائل النقل والاتصـالات، وتقنية المعلومات التي جعلت العالم قرية صـغيرة تجعل من السـهل معرفة أخبار المفقود والوقوف على حاله إن كان حياً أم ميتاً، بمدة قياســـية أقل من المدة التي قررها المقنن في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

وتلعب ســفارات الدول وقنصـــلياتها المنتشـــرة في دول العالم دوراً مهماً في الوقوف على معرفة مواطنيها الذين غادروا بلدانهم لطلب العلم أو لغرض التجارة أو السـياحة أو العلاج وما شـابه ذلك[1]. وبناء على ذلك نرى أن الحكم بموت المفقود بعد مضـــي أربع سـنوات تعد مدة طويلة، وغير مناسـبة في وقتنا الراهن لأنها تلحق أضـراراً بالزوجة ولكل من له مصلحة.

ولعل ما ذهب إليه المقنن المصـري من إجراء تعديل على القانون رقم 25/ لسـنة 1929 المتعلقة بموت المفقود هو جدير بالاعتبار. فقد عمل المقنن على تقصـــير المدة اللازمة لاعتبار المفقود ميتاً. فقد جاء في المادة (2/21) بعد تعديلها بالقانون رقم 140/ لسنة 2017 الآتي: " ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضـي ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ فقده في حالة ما ثبت أنه كان على ظهر سـفينة غرقت أو كان في طائرة سـقطت، أو بعد مضـي سـنة من تاريخ فقده إذا كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية، أو من أعضاء هيئة الشرطة وفقد أثناء العمليات الأمنية ".

يتبين من هذا النص أن الاســتثناء من القاعدة العامة للقانون المصـــري بعد تعديل المادة (2/21) هو تخفيض المدة إلى ثلاثين يوماً في حالتي الفقد إثر غرق سفينة أو سقوط طائرة، أو بعد سنة إذا فقد أحد أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية، أو أحد من أعضاء هيئة الشرطة، وفقد أثناء العمليات الأمنية. وهذه الحالات مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

([1]) حلو، يوسف عطا محمد، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 1424هـ – 2003، ص 41.

رابعاً: فيما يتعلق بالمادة (250) من قانون الأحوال الشـخصـية الأردني لسـنة 2019 الخاصـة بالحكم بموت المفقود في الظروف التي لا يغلب على الظن هلاكه، فيلاحظ أن المقنن فوّض أمر تقدير المدة إلى القاضـي على أن لا تقل عن أربع سنوات[1]. وقد أوضحنا أن هذه المدة طويلة، ونرى إنقاصها إلى سنة، نظراً للدور الذي تلعبه وسائل الاتصالات الحديثة في معرفة حال المفقود.

المطلب الثالث: أثر وسائل الاتصال في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود

نصـت الجملة الأخيرة من المادة (250) من قانون الأحوال الشـخصـية الأردني على أنه: "... ولابد من التحري عن (المفقود) بالوسائل التي يراها القاضي مناسبة للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً "[2].

لم يبين المقنن الأردني ما هي الوسائل الممكنة للوصول إلى معرفة حال المفقود، وإنما أعطى القاضي صلاحيات البحث والتحري عن المفقود بالوسائل التي يراها مناسبة لمعرفة إن كان حياً أم ميتاً. وتختلف هذه الوسائل باختلاف الزمان والمكان. ففي الزمان الذي عاشه الفقهاء رحمهم الله، كان يؤجل المفقود أربع سنين قبل الحكم بموته للبحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه إليها من البلدان، بأن يرسـل الحاكم رسـولاً بكتاب لحاكم تلك الأماكن مشـتمل على صـفة الرجل وحرفته، ونسـبه ليفتش فيها عنه.[3] ولعل التأجيل كل هذه المدة كان بسـبب وسـائل النقل والمواصـلات البدائية في ذلك الزمان. أما بالنسبة للوقت الراهن، فقد اختلفت الظروف وتطورت وسائل النقل والاتصال التي أصبحت سريعة وتحتاج إلى وقت أقل.

والوسـائل التي يمكن أن يلجأ اليها القاضـي للتحري عن المفقود، قد تختلف بحسـب الظروف التي يغلب عليها السلامة أو الهلاك بالنسبة للمفقود، وإجمالاً يمكن للقاضي أن يلجأ إلى الوسائل الآتية:

1- مخاطبة وزارة الخارجية وشـؤون المغتربين الأردنية بشـأن التحري عن المفقود، إذ تقوم الوزراة بدورها بمخاطبة سـفارتها في الدولة التي يحتمل وجود المفقود فيها. وللسـفارة في هذه الحالة الاسـتعانة بالدولة التي توجد بها هذه السفارة للبحث عن المفقود بكافة الوسائل المتاحة لتبلغ بعدها إن كان هذا المفقود حياً أم ميتاً[4].
2- الإعلان عن المفقود في الصـحف المحلية، من خلال إنزال اسمه وصـورته، وعنوانه، وأرقام التواصـل مع أقارب المفقود.
3- إذاعة أسماء المفقودين عبر محطات الإذاعة المحلية والعالمية للبحث عن المفقودين، وكذلك عرض صورهم في وسائل الاتصال المرئية (التلفاز) مع أسمائهم وعناوين أقاربهم للتواصل معهم[5].

([1]) يفهم ذلك من سياق النص إذ جاء فيه: "...فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت (المفقود) إلى القاضي على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب على الظن موته...".

([2]) ونفس النص نلحظه في المادة (146) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والمادة (1/237) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والمادة (118) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

([3]) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2/ ص 479.

([4]) ولا يمنع ذلك أصحاب المصلحة من الاستعلام عن المفقود عبر وزارة الخارجية والأردنية والسفارات التابعة لها في الخارج، ففي حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2218/ لسنة 2020، الصادر بتاريخ 3/8/ 2020، جاء فيه إن المميز وأبناءه قاموا بكل ما يلزم للتحري عن ابنهم من خلال وزارة الخارجية الأردنية ومخاطبة السفارة...

([5]) ولا يمنع الزوجة وأصحاب المصلحة في مساعدة القاضي في البحث عن المفقود من خلال الاتصال بزملاء المفقود أو أقاربه أو معارفه إن وجدوا في الخارج لمعرفة أحواله ، ويمكن كذلك الاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك(Facebook)، وتويتر(Twitter)، وغير ذلك من المواقع الإلكترونية المتاحة.

4- وفي حالات الحروب والكوارث فيمكن عن طريق الجهات الرسمية المختصة مخاطبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة القاضي في البحث عن المفقود بكافة الوسائل المتاحة لديها. وتلعب شبكة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للأخبار الأسرية، دوراً مهماً في البحث عن المفقود عبر هذه الشبكة[1]. إذ يمكن عبر هذه الشبكة لضحايا النزاعات الحربية أو الكوارث أن يسجلوا أسماءهم وأماكن وجودهم بهدف تمكين الأقارب من الرجوع إلى الموقع والحصول على المعلومات بشأنهم. كما يمكن للمستفسرين أن يسجلوا اسم المفقود وأسماءهم وعناوينهم بهدف تمكين الشخص المفقود بدوره من مراجعة الموقع[2].

ومن خلال هذا العرض الموجز نرى أن وسائل الاتصال الحديثة المستخدمة في الوقت

الراهن، تلعب دوراً لا يستهان به في تقريب المسافات التي كانت في السابق طويلة، واختصار الوقت الذي قد يستغرق أياماً قليلة أو أسابيعا أو أشهرا معدودة، بالإضافة إلى توفير الجهد في سبيل الكشف عن المفقود، وبناء على نتائج هذه الوسائل يحكم القاضي بموت المفقود، أو ببقائه حياً.

وفي حالة ما عجزت هذه الوسائل في الكشف عن حياة المفقود، حكم القاضي بموته بعد مرور المدة التي حددها القانون.

ويترتب على الحكم بموت المفقود أثران: أحدهما يتعلق بزوجته، والآخر يتعلق بأمواله.

1- ففيما يتعلق بزوجة المفقود، فيترتب على الحكم بموته أن تعتد زوجته عدة الوفاة، وقد نصت المادة (252/أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بأن: "الحكم بموت المفقود يترتب عليه ما يلي: تعتد زوجته عدة الوفاة".[3] وعدة الوفاة هي أربعة أشهر وعشرة أيام ، ويبدأ احتسابها اعتباراً من تاريخ الحكم بوفاة المفقود. وبعد انتهاء العدة تحل للأزواج.

2- وفيما يتعلق بأموال المفقود، فيترتب على الحكم بموته أن تقسّم أمواله بين ورثته حسب الأنصبة الشرعية. وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (252) على أن: " الحكم بموت المفقود يترتب عليه ما يلي: تقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم ".

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على ظهور حياة المفقود

إن حكم القاضي بموت المفقود مبني على غلبة الظن بهلاكه، مما يعني أنه قد يكون هذا المفقود حياً، وقد يكون ميتاً فعلاً. وبناء عليه فإذا حصل وتحققت حياة المفقود، فإنه يترتب على ظهور حياته أثران أحدهما: يتعلق بأمواله والآخر يتعلق بزوجته، وسنقوم ببيان ذلك في المطلبين الآتيين:

([1]) انظر: موقع إعادة الروابط العائلية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://familylinks.icrc.org/ar/pages/howwework/missing-persons-and-their-families.aspx

([2]) ويمكن للمفقودين أنفسهم إن كانوا على قيد الحياة، الاستعانة بالهاتف النقال (الخلوي) الخاص بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، للاتصال بأقاربهم، وإبلاغهم بأماكن وجودهم. كما يمكنهم الاستعانة أيضا بتطبيق الواتس أب(Whatsapp) المتوفر في الهواتف المتنقلة لبعث رسالة نصية لأقارب المفقودين وإبلاغهم بمكان تواجدهم. انظر: شويدح، مؤمن أحمد ذياب، أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة 1427هـ - 2006، ص 77.

([3]) ونفس النص نلحظه في المادة (147) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المطلب الأول: الأثر المترتب على أموال المفقود

إذا عاد المفقود الذي حكم القاضي بموته، وكان له مال تمت قسمته على ورثته، فهل يضمنه هؤلاء الورثة، أو يعود على الورثة بما هو موجود دون ما استهلك؟ إزاء هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

إنه إذا قدم المفقود بعد قسمة أمواله على ورثته يأخذ الموجود منه في أيديهم، ولا يرجع على الورثة فيما أنفقوه أو استهلكوه، ولا يسترد قيمته ولا مثله، لأنه لا ضمان عليهم، إذ إنهم تصرفوا فيه على أساس أنه في ملكهم بحكم قضائي صحيح. وهذا القول للحنفية والحنابلة[1].

وفي هذا يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين: " لو عاد المفقود حياً بعد الحكم بموت أقرانه فالظاهر أنه كالميت إذا أحيي، والمرتد إذا أسلم، فالباقي في يد ورثته له ولا يطالب بما ذهب "[2].

كما يقول الفقيه الحنبلي البهوتي: "فإن قدم المفقود بعد قسمة المال أخذ ما وجد بعينه بيد الوارث أو غيره، لأنه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه، ورجع على من أخذ الباقي بعد الموجود لتعذر رده بعينه "[3].

القول الثاني:

إن المفقود الذي ظهرت حياته يرجع على الورثة بجميع أمواله ولو بعد تقسيمها عليهم، وهذا القول للمالكية، والشافعية،[4] والحنابلة في رواية[5]، ووجه الاستدلال لهذا القول بأن هؤلاء الورثة تصرفوا في مال المفقود بوجه مشروع، ثم تبين لهم بثبوت حياة مورثهم فساد تصرفهم، فيضمنوا ما أتلفوا وأنفقوا[6].

ويأخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالقول الأول المنسوب للحنفية والحنابلة، فقد نصت المادة (253/ الفقرة أ) من القانون الأردني بأنه: "إذا حكم بموت المفقود ثم تحققت حياته... يرجع على الورثة بتركته ما عدا ما استهلك منها".

وتميل العديد من القوانين العربية إلى القول الأول، فعلى سبيل المثال نصت الجملة الأخيرة من المادة (45) من قانون الميراث المصري رقم 77/ لسنة 1943 على أنه: " فإذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بموته، أخذ ما بقي من نصيبه بأيدى الورثة ".

كما نصت المادة (332) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أنه: "إذا ظهر (المفقود) حياً بعد الحكم بوفاته،

([1]) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4/ ص 297، البهوتي ، كشاف القناع، ج4/ ص 364.

([2]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4/ ص 297.

([3]) البهوتي، كشاف القناع، ج4/ ص 466.

([4]) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2/ ص 482، حاشية الشرقاوي، ج 2/ ص 328، وانظر كذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الصفوة، الطبعة (1)، الكويت، ج38/ ص 280.

([5]) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، الطبعة (7)، بدون مكان النشر، 1409هـ – 1989، ج2/ ص 89.

([6]) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2/ ص 482، حاشية الشرقاوي، ج 2/ ص 328.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

أخذ ما تبقى من نصيبه بأيدى الورثة".

كما نصت المادة (2/239) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً، رجع على ورثته بتركته عدا ما هلك منها"[1].

ولعل اختيار القوانين سالفة الذكر لهذا القول فيه حفظ معاملات الناس واستقرارها، ودرء التنازع فيما بينهم[2].

أما بالنسبة للقول الثاني، فقد أخذ به قانون الأسرة الجزائري، فقد نصت المادة (115) على أنه: "...وفي حالة رجوعه أو ظهوره حياً (أي المفقود) يسترجع ما بقي عيناً من أمواله أو قيمة ما بيع منها"[3]. كما أخذ بالقول الثاني قانون الأحوال الشخصية اليمني بعد تعديله بالقانون رقم 27/ لسنة 1998 إذ نصت المادة (120) على النحو الآتي: "إذا حكم بموت المفقود ثم ظهر حياً فإنه يستحق جميع ماله"[4].

ولعل تبني قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية اليمني للقول الثاني قد يفتح الباب لمنازعات ودعاوى فيما بين المفقود الذي ظهر حيا، وأقاربه الذين انتقلت إليهم أمواله، وهم في غنى عن هذه المنازعات التي تشتت جهودهم في المحاكم.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على زوجة المفقود

لا خلاف بين فقهاء الشـريعة الإسـلامية على أنه إذا جاء الزوج المفقود وزوجته لم تتزوج فهو أحق بزوجته، لأن زوجيته قائمة ، وتبين أن الأساس الذي بني عليه الحكم بوفاته كان باطلاً فتعود زوجته إليه[5].

وإن عاد الزوج المفقود بعد أن تزوجت امرأته، فإن كانت عودته قبل دخول الثاني بها فهي زوجة المفقود، ترد إليه بنكاحها الأول كما لو لم تتزوج.[6]

أما إن قدم الزوج المفقود بعد دخول الثاني فإن للفقهاء ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يرى أن الزوجة تُرد إلى زوجها الأول، ويفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما اســـتحل من فرجها، ولا يقربها

([1]) ونفس النص تقريباً نلحظه في المادة (302) من قانون الأحوال الشخصية السوري، والمادة (120) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20/ لسنة 1992 قبل تعديله بالقانون رقم 27/ لسنة 1998.

([2]) فلو ورث شخص سيارة من مفقود وباعها، فإن البيع سيكون صحيحاً ولا تعاد السيارة إلى المفقود الذي ظهرت حياته.

([3]) ويظهر أن المقنن الجزائري استعمل كلمة ما بيع منها، ويبدو من فحوى النص أن المقصود هو ما استهلك منها. انظر: لعيد، بوسحابة، آثار ظهور المفقود حياً بعد الحكم بموته، مجلة القانون والعلوم السياسية، يونيو 2015/ شعبان 1436هـ ، العدد (2) الجزائر، ص 470.

([4]) وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بعد التعديل حكم هذه المادة من المذهب الزيدي، إذ جاء فيه: إن المفقود إذا عاد رُدّ كل ما أخذ اتفاقاً، إذ لم يزل ملكه. انظر: المرتضى أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء 1409هـ – 1988، ج5/ ص 364.

([5]) بدائع الصنائع ، ج6 / ص196 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج2/ ص 480 ، مغني المحتاج للشربيني ، ج3 / ص398 ، المغني لابن قدامة , ج8/ ص108.

([6]) بدائع الصنائع ج6 / ص196 ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ، ج2/ص480 ، مغني المحتاج ، ج3 / ص398 ، المغني لابن قدامة ، ج8 / ص 110.

الأول حتى تنقضـي عدتها من الآخر، وهذا القول للحنفية والشـافعية[1]. ويعود السـبب في ذلك، لأنه تبيّن أنها تزوجت وهي منكوحة، ومنكوحة من غير زوجها ليسـت من المحللات بل من المحرمات في حق سـائر الناس، فكيف يسـتقيم تركها مع الثاني[2].

القول الثاني:

يرى إنه إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي بعد دخول الزوج الثاني بها، فهي للزوج الثاني.

وإذا كان الزوج الثاني عالماً بحياة الأول فهي للأول، أما إذا كان غير عالم بحياة الأول فهي للزوج الثاني، وهذا القول للمالكية[3]. وحجة المالكية في ذلك لأنه استحل الفرج بعد الإعذار من السلطان وضرب المدد[4].

القول الثالث:

يرى أن يخيّر الزوج الأول بين أخذها فتكون زوجته بالعقد الأول، وبين أخذ صـــــداقها وتكون زوجة الثاني، وهذا القول للحنابلة[5]. فقد روى معمّر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا : "إن جاء زوجها الأول خيّر بين المرأة والصداق الذي ساق"[6].

وقد أخذ المقنن الأردني بالقول الثاني المنســـوب للمالكية، إذ نصـــت الفقرة (ب) من المادة (253) من قانون الأحوال الشـــخصـــية الأردني بأنه: "إذا حكم بموت المفقود ثم تحققت حياته تعود زوجته إلى عصـــمته ما لم تتزوج ويقع الدخول به".

وقد تبنّت العديد من قوانين الأحوال الشخصية العربية المذهب المالكي، فعلى سبيل المثال نصت المادة (148) من قانون الأحوال الشـــخصـــية الكويتي على أنه: " إذا جاء المفقود، أو تبين أنه حي، فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني، غير عالم بحياة الأول، وإلا كانت للثاني، ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول ".

كما نصـت المادة (1/239) من قانون الأحوال الشـخصـية الإماراتي على أنه: " إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً ثم ظهر حياً، عادت زوجته إليه في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يدخل بها زوجها الثاني في نكاح صحيح.
ب- إذا كان زوجها الثاني يعلم بحياة زوجها الأول.

كما نصـت المادة (144) من قانون الأسـرة القطري لسـنة 2006 الآتي: "... وإذا عاد المفقود، أو تبين أنه حي،

([1]) السرخسي، المبسوط، ج11/ ص 37، الشربيني، مغني المحتاج، ج3/ ص 398، الماوردي ، الحاوي ، ج11/ ص 320.
([2]) السرخسي، المبسوط ، ج11/ ص 37.
([3]) الحطاب، مواهب الجليل، ج4/ ص 157، الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك، ج 2/ ص 696.
([4]) مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، المدونة، الطبعة (1)، 1415هـ - 1994، ج2/ ص 30.
الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
([5]) ابن قدامة، المغني، ج8/ ص 108.
([6]) انظر: عبدالرزاق، المصنف ، ج7/ ص 785 ، البيهقي، السنن الكبرى ، ج7/ ص 446.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

فزوجته له، ما لم يدخل بها الزوج الثاني، غير عالم بحياة الأول، وإلا كانت للثاني "[1].

أما بالنسبة للقول الأول فقد أخذ به قانون الأحوال الشخصية اليمني بعد تعديله بالقانون رقم 27/ لسنة 1998 إذ نصت المادة (120/ب) على أنه: "إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً ثم ظهر حياً، فإن زوجته باقية في عصمته"[2].

وقد جاء في تبرير لجنتي تقنين أحكام الشريعة الإسلامية والعدل والأوقاف الآتي: "إن الحكم اتضح بطلانه، وكل ما بني على باطل فهو باطل".[3] ويبدو أن اللجنتين استندتا في هذا التقرير على مذهب الزيدية.

ولعل النص بصورته الحالية قد تكون له آثاره السلبية على الزوجة، خاصة إذا كانت الزوجة قد مكثت مع زوجها الثاني فترة طويلة، ورزقت منه أولاداً، ثم بعد عودة الزوج الأول حياً – الذي حكم القاضـــي بموته– يطلب منها العودة إليه مرة أخرى. والذي يبدو أن النص قبل التعديل كان أحسن، ويفضّل الإبقاء عليه مع إضافة شرط وهو عودة المرأة إلى زوجها الأول، إذا دخل عليها الزوج الثاني وهو يعلم بحياة الزوج الأول عند زواجه منها والدخول بها [4].

الخـــاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة فقد توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات التي نعرضها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- تبين للباحث أن هناك قصـوراً في تعريف المفقود والغائب في قانون الأحوال الشـخصـية الأردني الحالي، والراجح أن تعاد صياغة التعريف على ضوء الملاحظات التي تم ذكرها في المتن.
2- لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني على مسألة وقف نصيب المفقود إلى أن تظهر حياته أو الحكم بموته مثلما فعلته بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية.
3- أظهرت الدراسة أن صياغة المادة (249) بحاجة إلى تعديل، لأنها من ناحية لم تفرق بين الحكم العام الذي يقرر موت المفقود بمضـي أربع سنوات من تاريخ فقده، والحكم الخاص بموت المفقود بمرور سنة من تاريخ فقده، كما أنها لم تراعِ التطور الهائل في وسائل النقل والاتصالات الحديثة التي أصبحت بمقدورها الكشف عن حال المفقود، ومعرفة إن كان حياً أو ميتاً في فترة وجيزة.
4- بينت الدراسـة أن المادة (250) التي يفوّض أمر المدة التي يحكم القاضـي فيها بموت المفقود في الظروف التي لا يغلب على الظن هلاكه، لا تتوافق مع ظروف العصر الذي يشهد تطوراً هائلاً في وسائل البحث والتحري عن المفقود، لمعرفة حياته أو موته في وقت قياسي، لذلك فهي بحاجة إلى تعديل.

([1]) هو نفس نص المادة (2/197) من قانون الأحوال الشخصية العماني حيث جاء فيها: " إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً ثم ظهر حياً فإنه تعود زوجته إلى عصمته ما لم تتزوج ويقع الدخول بها ". ويلاحظ أن المشرع العماني لم يشترط عودة المرأة إلى زوجها الأول إذا دخل بها الزوج الثاني وهو عالم بحياة زوجها الأول مثلما فعلته قوانين الأحوال الشخصية التي أخذت بمذهب المالكية التي أشرنا إليها سلفاً.

([2]) وقد كان قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20/ لسنة 1992 يأخذ بمذهب المالكية، إذ نصت المادة (120/ ب) على أنه: " إذا حكم باعتبار المفقود ميتاً ثم ظهر حياً فإن زوجته تعود إلى عصمته ما لم تتزوج ويقع الدخول بها ".

([3]) انظر: تقرير لجنتي تقنين أحكام الشريعة الإسلامية والعدل والأوقاف حول مشروع قانون تعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم 20/ لسنة 1992 بشأن الأحوال الشخصية بتاريخ 9/14/ 1417هـ ، الموافق 12/24/ 1996، ص 23.

([4]) عطروش، عبد الحكيم محسن ،أحكام المفقود في قانون الأحوال الشخصية اليمني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة الكوفة، السنة (2)، العدد (6)، تشرين الثاني2010م – ذي الحجة1431هـ ، ص 81.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

ثانياً: التوصيات

1- توصي الدراسة أن يكون تعريف المفقود على النحو الآتي: "المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره، ولا تعرف حياته أو مماته". كما نوصي أن يكون تعريف الغائب على النحو الآتي: "الغائب هو الشخص الذي غاب عن بلده لمدة تزيد على السنة، ويعرف خبره، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره، وصدر حكم بذلك".

2- نوصي المشرع الأردني باستحداث مادة في قانون الأحوال الشخصية الأردني تنص على وقف نصيب المفقود إلى أن تظهر حياته أو الحكم بموته، بحيث يكون النص على النحو الآتي: "يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته ردّ نصـــيبه إلى من يســـتحقه من الورثة وقت الحكم بموته".

3- نوصـــي بتعديل المادة (249) من قانون الأحوال الشـــخصـــية الأردني بحيث تكون على النحو الآتي: " يحكم بموت المفقود الذي يغلب على الظن موته بعد مرور سـنة من تاريخ فقده، أما إذا كان فقده إثر سـفينة غرقت أو طائرة سـقطت، فيحكم بموته بعد ثلاثين يوماً على الأقل من فقده، وفي حالة اضـطراب الأمن وحدوث الفوضـى، فيحكم بموته بعد مضي ثلاثة أشهر من فقده ".

4- نوصي بتعديل المادة (250) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بحيث تكون صياغتها على النحو الآتي: "في جميع الأحوال التي لايغلب على الظن موت المفقود، يفوض أمر المدة إلى القاضـــي على أن لا تتجاوز كحد أقصـى سنة، ولابد من التحري عن المفقود بالوسـائل بما فيها وسـائل الاتصـال الحديثة، التي يراها القاضـي كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

المصادر والمراجع:

أولًا: السنة النبوية

- ابن ماجه، محمد بن يزيد بن عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الكبرى، الطبعة (3)، دار الكتب العلمية، بيروت 1424 هـ – 2003 م.
- الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (بدون تاريخ).
- عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، الطبعة (2)، المكتب الإسلامي، بيروت1404هـ، ج7/ ص90.

ثانيًا: المعاجم

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الطبعة (3)، دار الفكر، بيروت 1414هـ – 1994.

ثالثًا: الكتب الفقهية

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الاسكندري ، فتح القدير، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل،الطبعة (7) المكتب الإسلامي، الطبعة (بدون مكان النشر) 1409هـ – 1989.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحنفي، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، الطبعة (2)، دار الفكر، بيروت 1412هـ – 1992.
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة (2)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض 1400هـ – 1980.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة 1388هـ – 1968.
- ابن مفلح ، برهان الدين أبي اسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت 1418هـ – 1997.
- ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت (بدون تاريخ).
- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة (1) 1415هـ – 1994.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العربية، بيروت (بدون تاريخ).
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حسن، علي سيد، الأحكام الخاصة بالمفقود، دار النهضة العربية، القاهرة 1984.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

- الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة (3)، دار الفكر، بيروت 1412هـ – 1992.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر(بدون تاريخ).
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1985.
- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسـف، شـرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الطبعة (1)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 1424هـ – 2003.
- السرخسي ، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت 1406هـ.
- الشـــافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـــافع، الأم، (بدون طبعة)، دار المعرفة، بيروت 1410هـ – 1990.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، بيروت(بدون تاريخ).
- الصـاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السـالك إلى أقرب المسـالك، دار المعارف (بدون تاريخ)، الطبعة (2)، المكتب الإسلامي، بيروت 1403هـ.
- الغندور، أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت 1985.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت 1402هـ – 1982.
- الماوردي، أبو الحســـن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصـــري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الطبعة (1)، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ – 1999.
- المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء 1409هـــ – 1988.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، الهداية في شـرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (بدون تاريخ).
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المالكي، التاج والإكليل، الطبعة (1)، دار الكتب العلمية، 1416هـ–1994.

رابعًا: الدوريات والرسائل الجامعية

- حلو، يوسف عطا محمد، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 1424هـ – 2003.
- ربابعة، عبدالله محمد، الآثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتاً في الفقه الإسـلامي والقانون الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (12)، العدد (1)، شعبان 1436هـ – يونيو 2015.
- شـويدح، مؤمن أحمد ذياب، أثر وسـائل الاتصـال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسـلامي، رسـالة ماجسـتير، الجامعة الإسلامية غزة 1427هـ – 2006.
- عطروش، عبدالحكيم محســـن، أحكام المفقود في قانون الأحوال الشـــخصـــية اليمني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة الكوفة، السنة (2)، العدد(6)، تشرين الثاني2010 – ذي الحجة1431هـ.
- لعيد، بوســحابة، آثار ظهور المفقود حياً بعد الحكم بموته، مجلة القانون والعلوم الســياســية، يونيو 2015/ شــعبان 1436هـ ، العدد (2) الجزائر.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021

خامسًا: القوانين

- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15/ لسنة 2019.
- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28/ لسنة 2005.
- قانون الأحوال الشخصية العماني رقم 32/ لسنة 1997.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51/ لسنة 1984 وتعديلاته.
- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20/ لسنة 1992 وتعديلاته.
- قانون الأسرة الجزائري رقم 84– 11 المورخ في 9 ومضان 1404هـ ، الموافق في 9 حزيران/ يونيو 1984.
- قانون الأسرة القطري رقم 22/ لسنة 2006.
- القانون المصري رقم 25/ لسنة 1925 بشأن بعض مسائل الأحوال الشخصية، وتعديلاته التي آخرها القانون رقم 140/ لسنة 2017.
- قانون الميراث المصري رقم 77/ لسنة 1943.
- قانون الولاية على المال المصري رقم 119/ لسنة 1952.
- قانون حقوق العائلة العثماني الصادر بتاريخ 1917/10/25.
- قانون رقم 140/ لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 25/ لسنة 1929 ببعض أحكام الأحوال الشخصية المصري.
- مدونة الأسرة المغربية رقم 70، 3، الصادرة بتاريخ 3 شباط/ فبراير 2004، الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ 2/5/ 2004.

سادساً: المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني بي بي سي:
https://www.bbc.com/arabic/middleeast-53722379

- الموقع الإلكتروني: إعادة الروابط العائلية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://familylinks.icrc.org/ar/pages/howwework/missing-persons-and-their-families.aspx

- الموقع الإلكتروني: محامي مصر:
https://lawyeregypt.net/.

- الموقع الإلكتروني: ويكيبيديا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية 2021